

28 سبتمبر 2016

من وزيرة المالية  
إلى

2727

الموضوع: طلب توضيحات جبائية

المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 20 سبتمبر 2016

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

- كيفية احتساب الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الذين كانوا ينتفعون بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين أصبح دخلهم السنوي الصافي يتجاوز 5.000 دينار تبعا للترقيات أو لتدرج آلي أو للحصول على منح قارة إضافية، فهل يتم تطبيق نسبة 20% على الجزء الذي يفوق 5.000 دينار أو يتم احتساب الضريبة على الدخل دون الانتفاع بالإعفاء،

- لغاية تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، هل يمكن الأخذ بعين الاعتبار للفوائض المتعلقة بالأشهر الأولى لسنة 2016؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

تمّ الاتفاق مع الاتحاد العام التونسي للشغل على إخضاع الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 5.000 دينار من جراء إدماج جزء من الزيادات العامة في الأجور لسنة 2015 في الأجور الأساسية إلى الضريبة حسب النسبة المطبقة على شريحة الدخل التي تفوق 5.000 دينار أي نسبة 20%.

ويطبق هذا الإجراء فقط على الأشخاص الذين لم يكن أجرهم خاضعا للضريبة قبل إقرار الزيادة في الأجور المذكورة أعلاه بمقتضى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين تجاوز دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار تبعا للزيادة في الأجور المذكورة أعلاه.

وبالتالي فإن الإجراء المذكور والمتعلق بتطبيق نسبة 20% لا يطبق على الزيادات في الأجر من غير الزيادة العامة التي تم إقرارها لسنة 2015.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة وفي صورة تجاوز الدخل السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار تبعا للانتفاع بأي زيادة في الأجر من غير الزيادة العامة في الأجر لسنة 2015 المذكورة أعلاه، ويتعلق الأمر خاصة بالزيادات بعنوان الترقيات أو التدرج الآلي أو المنح القارة الإضافية، فإن الإجراء المعنيين بالأمر لا يمكنهم الانتفاع بتطبيق نسبة 20% على الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 5.000 دينار حيث يخضع دخلهم السنوي الصافي للضريبة على الدخل طبقا لجدول الضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان والمحتسب طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

## 2- فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

طبقا لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يساوي الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجر، بالنسبة إلى كل خلاص الضريبة السنوية محتسبة على الدخل السنوي الخاضع للضريبة مقسومة على عدد الخلاصات.

بالتالي، لا يمكن للأجراء موضوع مكتوبكم الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وذلك بطرح الفوائض المتعلقة بسنة ما عند احتساب الخصم من المورد بعنوان الأشهر المتبقية من سنة 2016. غير أنه يمكن الانتفاع بطرح الفوائض المذكورة عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة المستوجبة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدخلات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمنية